

السؤال

أريد أن أعرف معنى الآية الخامسة عشر من سورة النساء التي تقول بحبس المرأة الزانية في البيت حتى الموت أو يحدث فرج بطريقة ما . هل يعنى هذا معاقبة الزانية بذلك أو سجنها بقية عمرها ؟ وما معنى أن الله سيجعل لها طريقاً ؟ أريد أن أتوصل لفهم أحسن للإسلام بواسطة المسلمين أنفسهم . وشكراً على إتاحة الوقت .

الإجابة المفصلة

قال الله تعالى في سورة النساء : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15))

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ولهذا قال: “واللاتي يأتين الفاحشة” يعني الزنا “من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً” فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبيرة والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة وهو أمر متفق عليه - قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سرى عنه قال: “خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة”. وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن بن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ” خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم “. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية :

هذه أول عقوبات الزناة ، وكان هذا في ابتداء الإسلام .. قاله ابن عباس والحسن . زاد ابن زيد: وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه .. غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً إلى غاية .. وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .. وقد قال بعض العلماء : أن الأذى والتعيير باق مع الجلد ، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ بإجماع .. والله أعلم .

ولإتمام الفائدة يحسن معرفة تفسير الآية التي تليها أيضاً في سورة النساء وهي قوله تعالى : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية :

” وقوله تعالى “واللذان يأتيانها منكم فأذوهما” أي واللذان يفعلان الفاحشة فأذوهما قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما : أي بالشتم والتعيير والضرب بالنعال وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا .. وقوله “فإن تابا وأصلحا” أي أقلعا ونزعا عما كان عليه وصلحت أعمالهما وحسنت “فأعرضوا عنهما” أي لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له “إن الله كان توابا رحيمًا” وقد ثبت في الصحيحين “إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها” أي لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت . “